

“Media legitimacy: means and purposes”

م.د. كرم مظفر جاسم\*

Karam Mudhafar Jasim

[karam198500@gmail.com](mailto:karam198500@gmail.com)

<https://orcid.org/0447-4576-0001-0009>

المخلص

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الإعلام والاتصال، مما جعله فاعلاً مؤثراً في تشكيل الوعي والسلوك داخل المجتمعات. وإزاء هذا التأثير المتنامي تبرز الحاجة إلى تأصيل العمل الإعلامي بضوابط منهجية تستند إلى علم مقاصد الشريعة، لما يوفره من رؤية كلية تضبط الخطاب وتحفظ توازنه وفاعليته. وينطلق هذا البحث من الإشكالية حول قابلية المقاصد الشرعية لتشكيل هياكل جزئية تشمل مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال الإعلامي، الأمر الذي يستدعي توجيه الخطاب الإعلامي توجيهاً مقاصدياً يراعي فقه الأولويات ويضمن عدم الانحراف نحو التركيز على جانب دون آخر، كما يهدف البحث إلى بيان مشروعية الاستقادة من علم مقاصد الشريعة في توجيه الإعلام، وتحديد موقع الإعلام بين الوسائل والمقاصد، وتحليل طبيعة العلاقة بين الوسائل والمقاصد، مع مناقشة الحكم الشرعي للوسائل وضوابط استخدامها. ويخلص البحث إلى ضرورة بناء إعلام واعٍ بمقاصده، قادر على توظيف الإعلام بما يخدم الرسالة المقاصدية للإسلام، ويحقق التوازن المطلوب في الخطاب الإسلامي المعاصر.

Abstract

The contemporary world has witnessed a tremendous expansion in media and communication tools, making them influential actors in shaping public awareness and behavior within societies. In light of this growing impact, there is an increasing need to ground media practices in methodological principles derived from the science of Maqāsid al-Sharī‘ah (the higher objectives of Islamic law), which provides a holistic framework that regulates

\* يحمل الباحث شهادة الدكتوراه في الإعلام الإسلامي بلقب مدرس/العمل: مديرية الوقف السني نينوى.

discourse and preserves its balance and effectiveness.

This study originates from the central question of whether the objectives of Islamic law can be formulated into partial structures that encompass various fields of life, including the media sector. This, in turn, necessitates directing media discourse in accordance with maqāṣid-based considerations, taking into account the jurisprudence of priorities and ensuring that attention is not disproportionately devoted to one aspect at the expense of others. The research aims to clarify the legitimacy of employing Maqāṣid al-Sharī'ah in guiding media practices, determine the position of media within the framework of means and objectives, and analyze the nature of the relationship between them, alongside discussing the legal rulings pertaining to means and the conditions governing their use. The study concludes with the necessity of developing a media approach that is conscious of its maqāṣid, capable of utilizing media tools in a manner that serves the maqāṣid-oriented message of Islam and achieves the balance required in contemporary Islamic discourse.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد.

لا شك أنّ العالم المعاصر يشهد تطوراً غير مسبوق في تقنيات الإعلام والاتصال، جعلت من الوسائل الإعلامية قوة مؤثرة في تشكيل الوعي الفردي والجماعي بما تمتلكه من حضور واسع في الأفراد والمجتمعات، وتأثير مباشر على مختلف الفئات العمرية. وأمام هذا الاتساع في التأثير، تتأكد الحاجة إلى ضبط الممارسة الإعلامية بمنهج علمي رصين يستند إلى ضوابط شرعية تنطلق من مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارها الإطار الذي يحقق التوازن والاعتدال، ويضبط حركة الخطاب العام بما ينسجم مع مقاصد وكليات الشريعة.

تكمن مشكلة البحث في أنّ الإعلام أحد أدوات التأثير المهمة في المجتمعات، والخطاب الإعلامي المعاصر أصبح يعيش في فضاء مفتوح غير منضبط في بعض الأحيان، فتتأكد الحاجة إلى إعلام منضبط متوازن يحقق أهدافه السامية في المجتمع، بالإضافة إلى أنّ الإسلام رسالة عالمية تحتاج إلى إعلام ووسائل عالمية تحمل هذه الرسالة وتوصل غاياته وأهدافه، وعلم المقاصد من العلوم التي

جمعت كليات الشريعة وغاياتها، تقول الدكتورة زينب العلواني: "علم المقاصد له هيكل كلي يتفرع عنه هياكل جزئية لمختلف الجوانب المتعلقة بحياتنا الإسلامية<sup>١</sup>. والإعلام أحد الجوانب المهمة في عصرنا الراهن، فإذا لم يكن موجهاً توجيهاً مقاصدياً، ولم يراعي فقه الأولويات في مضامينه، فإنه سيكون أداة تُحيد الدين عن الوسطية، من خلال التركيز على جانب دون آخر، فيغيب التأثير المطلوب تحقيقه.

كما تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تأصيل العلاقة بين الإعلام والمقاصد الشرعية، وبيان موقع الإعلام بين الوسائل والغايات، استناداً إلى الرؤية التي تؤكد أن مقاصد الشريعة تمتلك هيكلًا كلياً منفرعاً إلى هياكل جزئية تشمل مختلف جوانب الحياة، ومنها الجانب الإعلامي. وسيعالج هذا البحث من خلال المباحث الآتية:

أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح. ثانياً: علاقة الوسائل بالمقاصد. ثالثاً: الإعلام المعاصر وسيلة لتحقيق مقاصد. رابعاً: حكم الوسائل.

#### أسئلة البحث

- أ- ما مفهوم الإعلام والوسائل؟
- ب- كيف تكون العلاقة بين الوسائل والمقاصد؟
- ج- ما موقع الإعلام بين الوسائل والمقاصد؟
- د- ما حكم الإعلام كوسيلة لتحقيق المقاصد؟

#### أهداف البحث

- أ- تشخيص مفهوم الإعلام والوسائل.
- ب- تحليل العلاقة بين الوسائل والمقاصد.
- ج- مناقشة موقع الإعلام بين الوسائل والمقاصد.
- د- تشخيص حكم الإعلام كوسيلة لتحقيق المقاصد.

<sup>١</sup> العلواني، زينب العلواني. ٢٠١٠م. مراجعات في تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين. أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ١٠.

## المبحث الأول: مفهوم الإعلام والوسائل في اللغة والاصطلاح

## المطلب الأول:

أ - تعريف الاعلام في اللغة

الإعلام هو الترجمة العربية لكلمة (information) التي تعني في اللغة الإنكليزية (خبر أو نبأ أو إشعار أو إنباء) ومنها (informer) والتي تعني (مُخبر - مُبَلِّغ - فَتَّان - وَقَّاع)¹. ومنها أيضاً (informed) و (inform) والتي تعني أَعْلَم - يُعْلَمُ²، والإعلام في اللغة العربية أسم مشتق من الفعل أَعْلَمَ يُعْلَمُ إِعْلَاماً ويأتي بمعنى الأثر، أي الشيء الذي يُعْلَمُ به المكان فيصبح أثراً يُدُلُّ عليه كعلمُ الجيش أو علم الطريق، وسمي الجبل علماً لأنه يُعْلَمُ به الطريق (فالعلم الأثر الذي يُعْلَمُ به الشيء)³.

والإعلام اختص بالإخبار السريع، والتعليم يختص بالتكرار، وعندما يحصل منه أثر في نفس المتعلم يسمى أثراً، وتكاد تتفق معظم معاجم اللغة العربية على أن الإعلام يأتي بمعنى الإخبار أو الإشعار وإن الإعلام مصدر للفعل (أَعْلَم) وهذا الفعل أصله (علم) ويدلُّ على أثر بالشيء يميّزه عن غيره، أي أن به علامة تميزه عن غيره⁴.

واعلم أي أخبر، لذلك تقول العرب أعلم فلاناً الخبر أي أخبره به واستعمله الخبر أي استخبره إياه، ومنها علم الشيء وشعر به واعتلم الأمر بمعنى علمه وعلم بمعنى التعريف والإخبار للغير، وعلمه علماً أي عرفه حق المعرفة وعلمه تعليماً وعلماً أي صيرّه ذا علم، وبهذا يتبين أن الإعلام في معناه اللغوي يراد به الإخبار والإشعار والإبلاغ أي عملية نقل المعلومة إلى الآخر فيعلم الخبر وينتشر.

## ب - الإعلام في الاصطلاح:

١. Eliasa. Elias ٨ ED. E. Elias. ١٩٧٣. Pocket dictionary. English – Arabic (Bayrot: Aljeel)

House P.٩٩

٢. عبد الوهاب نجم. ١٩٨٢. القاموس الاعلامي (عربي - انكليزي). العراق: دار القادسية للطباعة والنشر. ص ٣٩.

٣. الراغب الاصفهاني. ١٩٦١. المفردات في غريب القرآن. تحقيق سيد محمد الكيلاني. مصر: مطبعة البابي الحلبي. ص ٣٤٤.

٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الفراهيدي. ١٩٨١. كتاب العين. العراق: دار الرشد. ١٥٢/٢. ابن فارس. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. مصر: دار الفكر. ٦٧/٤.

٥. إبراهيم مصطفى وآخرون. ١٩٨٩. المعجم الوسيط. تركيا: دار الدعوة. ص ٦٤٤. احمد رضا. ١٩٦٠. معجم متن اللغة. لبنان: مكتبة الحياة. ص ١٩٤.

يذهب الباحث هادي نعمان الهيتي إلى أن مصطلح الإعلام يشير إلى معنيين يشمل الأول جميع أنماط الاتصال، بينما يقتصر الثاني على وظيفة واحدة من وظائف الاتصال ألا وهي وظيفة الإخبار أو الإبلاغ<sup>١</sup>. ويؤدي الإعلام عدة وظائف منها الأخبار والتعليم والتثقيف والدعوة والإرشاد والترفيه والتوجيه وغير ذلك من أهداف وغايات الإعلام التي تسعى لبناء الإنسان وترقية المجتمع.

وأما اصطلاحاً فقد تعددت التعاريف فيه، واختلف المضمون والشمول للإعلام حسب المفهوم المعاصر وذلك لاختلاف التصورات، وتباين الأفكار وتضاد الأهداف التي أنيطت بهذا العلم ووسائله المعاصرة الحديثة وهي كثيرة جداً، منها القريب ومنها البعيد، ومنها الدقيق وغير الدقيق.

لكن نقتصر على ذكر التعريف الذي أخذ به الكثير من الكتاب المعاصرين وقالوا بأنه أوضح تعريف وهو تعريف العالم الألماني (توجروت): حيث عرفه: "بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها، وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت. "أي أن الإعلام لا بد أن يكون صادقاً مجرداً عن الميول والأهواء غير متحيز، قائماً على أساس من التجربة الصادقة متماشياً مع الجمهور الذي يوجه إليه"<sup>٢</sup>. وعرفه ابراهيم امام "أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"<sup>٣</sup>.

#### المطلب الثاني: تعرف الوسائل لغةً

الوسائل جمع وسيلة على وزن فعيلة، وتأتي بمعنى "الرغبة والطلب. يقال وَسَلَ، إذا رَغِبَ. والوَاسِلُ: الراغب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو في قول لبيد: "بلى كلُّ ذي دينٍ إلى الله وَاسِلٌ"<sup>٤</sup>. والوسيلة: "التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوسيلة؛ لتضمنها لمعنى الرغبة. وهي كالتقربة، والواصل: الراغب إلى الله تعالى"<sup>٥</sup>، قال المناوي<sup>٦</sup>

١. هادي نعمان الهيتي. ١٩٩٨. الاتصال الجماهيري: المنظور الجديد. العراق: عالم المعرفة. ص ٢٣.

٢. عبد الله قاسم الوشلي. ١٤١٤هـ. الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر. مصر: دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية.

٣. الطبعة الثانية. ص ١٠.

٤. سمير بن جميل راضي. ١٤١٧هـ. الإعلام الإسلامي رسالة وهدف. دعوة الحق. السعودية: كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي. العدد ١٧٢ - السنة الخامسة عشر. ص: ٢٧ - ٢٨.

٥. ابن فارس، ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة. ٦/ ١١٠.

٦. الأصبهاني، الراغب الأصبهاني. دت. مفردات الفاظ القرآن. سورية: دار القلم. ٥١٦/٢.

"الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"<sup>٢</sup>، وتأتي أيضاً بمعنى الدرجة والمنزلة كما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام "ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ"<sup>٣</sup>، والخلاصة أن الوسيلة في اللغة تأتي بمعنى الرغبة، والطلب، والدرجة، والمنزلة، والوسيلة ما يتوصل بها إلى غيرها.

### ثانياً: تعريف الوسائل في الاصطلاح

أما تعريف الوسائل اصطلاحاً كما عرفها ابن القيم رحمه الله "ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء"<sup>٤</sup>، وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي. والوسائل هي ما يتوصل بها إلى المقاصد سواء كانت مصلحة أم مفسدة. والمراد من هذا المفهوم أن أي شيء موصل إلى مقصد فهو وسيلة، فالجهاد وسيلة لتحقيق مقصد وهو حفظ بيضة الدين، وإعلاء كلمة التوحيد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>٥</sup>، والزنا وسيلة تؤدي إلى مفسدة من اختلاط الأنساب وضياع الاعراض، والقصاص وسيلة تؤدي إلى حفظ الأمن والاقتصاص من المتعدي، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>٦</sup>.

وبناءً على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل، لأنها يتوصل بها إلى الأخروية؛ كالثواب ودخول الجنة، ومن هذا الباب إطلاق القرآن لفظ الوسيلة على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل المأمورات وترك المنهيات<sup>٧</sup>، قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَيَّ رِبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾<sup>٨</sup>. قال ابن عاشور رحمه الله: "فالوسيلة أريد بها ما يبلغ به إلى الله، وقد علم المسلمون أن البلوغ إلى الله ليس بلوغ مسافة، ولكنه بلوغ زلفى ورضى، فالتعريف في الوسيلة تعريف جنس، أي كل ما تعلمون أنه يقربكم إلى الله.. فالوسيلة ما يقرب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه"<sup>٩</sup>.

١. هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، فقيه شافعي، ومحدث ولغوي، له مؤلفات منها: شرح القاموس المحيط، فيض القدير، شرح الشامل، ولد عام ٩٥٢ هـ وتوفي عام ١٠٣١ هـ. انظر الزركلي. دت. الأعلام. ٢٠٤/٦.

٢. المناوي، محمد المناوي. ١٤١٠ هـ. التوقيف على مهمات التعريف. مصر: دار الفكر. ص ٧٢٦.

٣. مسلم. دت. صحيح مسلم. باب استخفاف القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. ٤/٢. # ٨٧٥.

٤. الجوزية، ابن القيم. ١٩٧٣ م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٣/١٣٥.

٥. القرآن. البقرة ١٩٣: ٢.

٦. القرآن. البقرة ١٧٩: ٢.

٧. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩ م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٤٩.

٨. القرآن. الاسراء ٥٧: ١٧.

٩. الطاهر، ابن عاشور. ١٩٨٤ م. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. ٦/١٨٧.

واحياناً تكون الوسيلة موصلة إلى مقصد، وقد تكون مقصداً في ذاتها، كالوضوء هو مقصد في ذاته من الطهارة والتنظيف والعبادة، ويكون وسيلة إلى الصلاة، فمن شرائط صحة الصلاة؛ الوضوء، فكان وسيلة في جانب ومقصد في جانب آخر. يقول الإمام القرافي رحمه الله: المنوي في العبادة ضربان، أحدهما: مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني: مقصود لغيره، وهو قسمان: أحدهما: مع كونه مقصوداً للغير، فهو أيضاً مقصود في نفسه، كالوضوء فإنه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلاة، مكمل لحسن هيئاتها، والثاني: مقصود لغيره فقط كالتييم<sup>١</sup>.

فالإعلام اليوم، ووسائل الاتصال الجماهيري؛ تأخذ حكم الوسائل بهذا المفهوم من الناحية الشرعية، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي موصلة إلى أهداف، وغايات، ومقاصد متنوعة حسب المرسل. فقد تستخدم للإعلام والإخبار، أو التعليم، أو الدعوة والإرشاد، أو الحرب النفسية، أو غير ذلك من المقاصد التي تسعى وسائل الاتصال لتحقيقها. وبهذا يعتبر الإعلام وسيلة لتحقيق مقاصد، ويصنف من الناحية الشرعية أنه من الوسائل يوظف لتحقيق مقاصد.

### المبحث الثاني: علاقة الوسائل بالمقاصد

إن من سنن الله الفطرية؛ أن المقاصد لا تتحصل إلا بوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب توصل إليها، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً. ولهذا أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بالأسباب والوسائل التي توصل إلى المقاصد. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ<sup>٢</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>٣</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا جذركُمْ<sup>٤</sup>﴾. والمتتبع لسنة النبي عليه الصلاة والسلام يرى مدى أخذ النبي بالأسباب وهو المؤيد من عند ربه عز وجل. والأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتوفرة.

وبناءً على هذا قام العلماء بتفصيل القواعد في هذا المجال، ومن أبرز من ناقش الوسائل وتكلم عنها في كتبه هو الإمام العز بن عبد السلام وخاصة في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وقد تعرض للوسائل وعقد فصلاً بعنوان: "انْقِسَامُ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَى الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ".

ثم تكلم عن الوسائل والمقاصد بقوله: "انْقِسَامُ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَى الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ، وَالْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"<sup>٥</sup>، فكان مقصوده من هذا الكلام أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. فإذا كان المقصد حراماً كانت الوسيلة إليه محرمة، وإذا كان المقصد مشروعاً أو حلالاً كانت

١. القرافي، أبو العباس القرافي. ١٤٠٤هـ. الأمنية في أحكام النية. لبنان: دار الكتب العلمية. ص ٤٤.

٢. القرآن. الانفال: ٦٠: ١٤.

٣. القرآن. الملك: ١٥: ٦٧.

٤. القرآن. النساء: ١٠٢: ٤.

٥. عبد السلام، العز بن عبد السلام. ١٩٩١م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ١/٩٨.

الوسيلة إليه حلالاً تبعاً للمقصد. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصد"<sup>١</sup>.

فتأخذ الوسائل من الإباحة والندب والكرهية والحرمة تبعاً لأحكام المقاصد، يقول العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحرير والكرهية والإباحة. وأعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد"<sup>٢</sup>، فكلما كان المقصود سامياً كانت الوسيلة الموصلة إليه كذلك، والعكس يقاس بذلك.

فهناك تفاضل بين الوسائل تبعاً لمقاصدها، فالوسيلة إلى معرفة الله وتوحيده أفضل من الوسيلة إلى معرفة أحكامه، والسعي إلى الجهاد وسيلة أفضل من السعي إلى الصلاة، والوسيلة إلى العبادات أفضل من الوسيلة إلى المندوبات، ووسيلة المندوبات أفضل من المباحات وهكذا.

إن مباشرة الوسائل وتوظيفها في مقاصد شرعية، تأخذ الوسائل حكم المقاصد من ناحية المثوبة والأجر، كما أثنى الله سبحانه وتعالى الصحابة في سعيهم للجهاد كما في سورة التوبة وبين تعالى أن ما يصيبهم من عطش، وجوع، ومجاعة، وتعب يكون في صالح أعمالهم، ورفع درجاتهم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٣</sup>. يقول الإمام العز بن عبد السلام: "وإنما أثنوا على الظم والنصب وليسا من فعلهم، لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم. وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إغزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصد ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل"<sup>٤</sup>.

علاوة على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ

١. ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر. ١٩٧٣م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ١٣٥/٣.

٢. عبد السلام، العز بن عبد السلام. ١٤١٦هـ. الفوائد في اختصار المقاصد. سورية: دار الفكر. ص ٤٣.

٣. القرآن. التوبة ١٢٠:٩.

٤. عبد السلام، العز بن عبد السلام. ١٩٩١م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ١٢٤/١.

بُيُوتِ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَأَنْتَ خَطُوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً"<sup>١</sup>، فالمشي إلى الصلاة وسيلة إلى مقصد شرعي، فليست المثوبة مختصة بالمقصد وإنما تختص بالوسيلة، وعلى هذا الأمر تقاس الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد شرعية وأمور خيرية مما يدعو إليها الدين الإسلامي.

واليوم الإعلام الإسلامي وسيلة لمقاصد شرعية سامية، مثل: الدعوة لدين الله بشتى لغات العالم، وتبصير وتعليم المسلمين دينهم مثل برامج الوعظ، والإرشاد، والفتوى، وتعليم العلوم الشرعية، كذلك بالذب عن الحملة العالمية لتشويه الإسلام، ورد الشبهات التي تثار حول الإسلام من خلال هذه الوسائل، بالإضافة إلى نصره قضايا الإسلام والمسلمين في شتى أنحاء الأرض.

فيجب استثمار هذه الوسائل لتحقيق هذه المقاصد، وأن نستشعر هذه المثوبة وهذا الأجر، ليكون هذا حافزاً على الاجتهاد في خدمة الإسلام ونصرة قضاياها من خلال وسائل الإعلام المعاصرة. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسيدنا علي رضي الله عنه: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"<sup>٢</sup>، أي؛ الأبل الحمراء ذات الأموال العظيمة.

والخلاصة أن العلاقة بين الوسائل والمقاصد علاقة كونية، وشرعية، وفطرية، فلا يمكن تحقيق المقاصد بدون مباشرة الوسائل. وقد قال العرب قديماً في أمثالهم: "إذا أراد الله شيئاً ييسر أسبابه"<sup>٣</sup>، وقد استمرت هذه العلاقة بين الوسائل والمقاصد عند أصحاب النفوس السليمة، والعقول المستقيمة، حتى عد الذي يرغب بشيء دون مباشرة أسبابه ضرباً من العبث الذي يستحق عليه صاحبه الملامة<sup>٤</sup>. يقول الشاعر: ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إنَّ السفينة لا تجري على اليبس<sup>٥</sup>.

لكن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا تحكمه هذه السنن، فقد يخرق العادات، ويوجد الغايات، ويوقع المقاصد، دون مباشرة العبد أسبابها ووسائلها<sup>٦</sup>، وهذا ما حدث لسيدنا زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي كُنُّ لِي غُلَامًا وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا

١. القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري. دت. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. # ١٥٥٣. ٢ / ١٣١.
٢. البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري. ١٩٨٧م. صحيح البخاري. # ٣٤٩٨. ٣ / ١٣٥٧.
٣. الثعالبي، أبو منصور الثعالبي. ١٣٨١هـ. التمثيل والمحاضرة. مصر: مطبعة الباب الحلبي. ص ٧.
٤. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٩٨.
٥. ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي. ١٤٠٤هـ. العقد الفريد. لبنان: دار الكتب العلمية. ٧٩/٣.
٦. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٩٨.

يَشَاءُ<sup>١</sup>. وكذلك للسيدة مريم عليها السلام عندما ولدت دون أن يمسه رجل: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي  
وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ<sup>٢</sup>﴾.

### المبحث الثالث: الإعلام المعاصر وسيلة لتحقيق المقاصد

إنَّ الله سبحانه وتعالى كلف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى هذا الدين، ونشره إلى جميع العالمين، وجعل هذا التكليف أحد أسباب خيرية وتفضيل هذه الأمة على سائر الأمم قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>٣</sup>﴾، ومعلوم أن هذا التكليف لا يتحقق إلا بوسائل، ولا يتوصل إليه إلا بأساليب، وتعتبر وسائل الإعلام المعاصر من "الفضائيات، والإذاعات، والصحف، والإنترنت، والسوشال ميديا" من أقوى الوسائل في تبليغ ونشر الدعوة إلى جميع العالمين في العصر الراهن.

فالأمة مأمورة بأخذ كافة الوسائل المشروعة في تبليغ ونشر ونصرة رسالة الإسلام، وإرهاب عدوه قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ<sup>٤</sup>﴾، والإعداد والقوة في سياق الآية تدل على العموم، أي أنه يجب إعداد كافة الوسائل المشروعة لنصرة هذا الدين، وتبليغ رسالته، والذب عنه، والإعلام المعاصر له دور بارز وقوي على الصعيد العالمي؛ استطاع أن يزيف الباطل ويلبسه ثوب الحق، واللبس الحق ثوب الباطل. والإسلام رسالة عالمية يتحتم على دعائه استغلال مثل هذه الوسائل وتوظيفها في الدعوة إلى الله.

وضرورة الوسائل في ميدان الدعوة أمر فطري، ومذهب بديهي يتفق عليه العقلاء، ولذا نجد كل ذي فكر، وصاحب مذهب، يطوع الوسائل لنشر فكره والدعوة إلى مذهبه، وأعداء الإسلام تفتقت أذهانهم عن أدق الوسائل، وأحدث الأجهزة، لنشر أفكارهم، وتحويل ثقافتهم، بحيث تكون ثقافة عالمية يترى عليها الأجيال في كل مكان، فالمسلمون أصحاب المنهج الحق هم أولى بذلك، مادامت الوسيلة مشروعة<sup>٥</sup>.

وفي مجال الدعوة إلى الله، فلا شك ولا ريب أن الإعلام المعاصر وسيلة لا بد من توظيفها في

١. القرآن. ال عمران ٤٠:٣.

٢. القرآن. ال عمران ٤٧:٣.

٣. القرآن. ال عمران ١١٠:٣.

٤. القرآن. الانفال ٦٠:١٤.

٥. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٣١٨.

الدعوة. فالإعلام المعاصر أصبح الآن أوسع نافذة ثقافية يطل منها المشاهد على ما يحدث فيه من تغيرات، وفوق ذلك فإنه يسيطر على عقول الكبار والصغار، ويؤثر على سلوك واتجاه الأفراد، وعلى تكوين الرأي العام، ولذا فإنه يعطي للدعوة بعداً أوسع، ومداً أكبر من الذي تحققه الوسائل الإعلامية التقليدية مثل؛ الكتاب والمجلة والخطبة والرسائل وغيرها.

بالإضافة إلى أن الإعلام المعاصر أصبح له دور مهم في العالم، مما أصحاب القرار ومراكز التأثير يسعون لتوظيف هذه الوسيلة لتحقيق مقاصد لأسباب كثيرة ومنها:

١- أنها وسيلة مهمة للسيطرة على عقول الناس، وإعادة تشكيلها وفق الرؤية التي يريدتها من يمتلك البث الإعلامي، وهذا ما يفسر لنا سبب التزام الرئيس الأمريكي بالخطاب الأسبوعي الذي يبث عبر الإذاعة الأمريكية. وفي الإتحاد السوفيتي كي لا يتم اختراق عقول الجماهير بمبادئ تخالف توجه السلطة، كان هناك حظر على المسلمين من "الاستماع إلى القنوات الإذاعية سوى الإذاعات المحلية... وحتى بعد أن سمح بأجهزة الراديو المتطورة سلط التشويش على المحطات الغير مرغوب فيها".<sup>١</sup>

٢- أن الإعلام وسيلة مهمة لنشر الأراجيف والشائعات وبث الأكاذيب والمغالطات والشبهات، وممارسة الحرب النفسية من خلالها أثناء الحروب، وممارسة التدليس والخداع الإعلامي.

٣- اهتمام اليهود وأصحاب النفوذ العالمي بهذه الوسيلة وتسخيرها لخدمة قضايهم، ومحاربة الإسلام والمسلمين، وقد جاء في دراسة علمية قام بها الباحث المصري "محمد شعبان" أن هناك: "ما يقارب من ٤٠٠ محطة تلفزيونية أوروبية وأمريكية مملوكة لمراكز وجهات وشركات يهودية، و ١١٥٠ محطة إذاعية تبث ١١٣٦ ساعة من المواد الإذاعية اليهودية الموجهة؛ تتضمن مواد إعلامية مشبوهة عن الإسلام والمسلمين، وهي موجهة إلى ١١١ دولة في مختلف أنحاء العالم".<sup>٢</sup>

٤- ليس الاهتمام بالإعلام مقتصرًا على اليهود بل تعدى اليوم إلى الحداثيين والملحدين وغيرهم من الذين يبثون شبهاتهم وطعونهم في الدين عامة، وفي القرآن والسنة والأحكام المتعلقة بالشريعة خاصة، وإنَّ هذه الشبهات والطعن في الإسلام إنما تنتشر في غالبها من قبل وسائل الإعلام ومنصات التواصل وغيرها، فكان من باب العدل والواجب الرد على هذه الشبهات بنفس الوسائل التي تأتي منها هذه

١. يحيى يحيى، مقال: مشاهدات في بلاد البخاري / ١، مجلة البيان، العدد ٥٩، يناير/ ١٩٩٣.

٢. مجلة البيان: العدد ٥١، مايو/ ١٩٩٢، زاوية الركن الإعلامي مقال بعنوان: إحصاء، إعداد: هيئة التحرير، وهذه الدراسة نال عليها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الإعلام بجامعة القاهرة، وكان موضوع الدراسة: المخططات اليهودية للتحكم في وسائل الإعلام لتشويه صورة المسلمين والإسلام (المصدر: مجلة البيان: العدد ٥١، مايو/ ١٩٩٢).

الشبهات، فليس من المنطقي أن تأتي شبهة من خلال الفضائيات أو منصات التواصل بمئات الآلاف من المتابعين ويرد عليهم من خلال وسيلة بمئات الأشخاص، بل ينبغي أن يكون الرد بنفس المستوى والأسلوب.

كما يمتاز الإعلام المعاصر عن غيره من الوسائل الأخرى بميزات كثيرة تدفع إلى ضرورة الاستفادة منها في إيصال كلمة الحق إلى الناس وتبليغ دعوة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها. وبهذا يكون الإعلام المعاصر من الوسائل المهمة لتحقيق المقاصد المتنوعة من الأخبار، والتعليم، والتثقيف، والإعلان، والحرب النفسية، والعلاقات العامة وغيرها من الأهداف والمقاصد التي يسعى الإعلام لتحقيقها. ويمكن استغلال هذه الوسيلة في خدمة دين الله، وتوظيفها في غايات ومقاصد هذه الشريعة الغراء.

### المبحث الرابع: حكم الوسائل

إنَّ من المقاصد العليا التي جاءت بها الشرائع السماوية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، هي إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد. والأحكام الشرعية تدور حول هذا الأمر، فهي إما جلب مصلحة أو درء مفسدة. لأن هذه الشرائع نزلت من مصدر واحد وهو أعلمه بخلقه ومصالحهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>١</sup>. فالشرائع في أصولها تعتبر الضروريات الخمسة: من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة، والزرع عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر"<sup>٢</sup>. ولهذا كان التكذيب برسول يتعدى إلى جميع الرسل، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>٣</sup>. وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>٤</sup>، قال الألوسي رحمه الله تعالى: "وتكذيبهم المرسلين باعتبار إجماع الكل على التوحيد وأصول الشرائع التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأعصار"<sup>٥</sup>. وكذلك التصديق برسول يلزم التصديق بالرسول جميعاً قال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ

١. القرآن. الملك ١٤:٦٧.

٢. الغزالي. ١٤١٣هـ. المستصفى. ٤٨٣/٢.

٣. القرآن. الشعراء ١٢٣:٢٦.

٤. القرآن. الشعراء ١٤١:٢٦.

٥. أبو النشاء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي، فقلا يعلم من خلقه، واصولي، ومفسر. من مؤلفاته: "روح المعاني" و"شرح البرهان" وغير ذلك، ولد عام ١٢١٧هـ. وتوفي ١٢٧٠هـ. انظر: الزركلي. دت. الأعلام. ١٧٦/٧.

٦. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق:

علي عبد الباري عطية. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٠٤/١٠.

وَمَلَأْنِيكَهُ وَكُنْتَهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ<sup>١</sup>.

فالمقاصد العليا والضرورية متفق عليها في الشرائع كلها، فجميع الأديان السماوية جاءت بالتوحيد، وترسيخ العدل، وغرس القيم الأخلاقية، لكن الاختلاف قد وقع في الأحكام العملية من الحلال والحرام، والعبادات، والمعاملات بحسب الزمان والمكان والأمم والبيئة، وهذا كله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>٢</sup>. وهذا كان في شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبلنا، فحينما بعث سيدنا عيسى عليه السلام إلى بني اسرائيل جاءهم ببعض الأحكام المختلفة: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ النُّورَةِ وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا<sup>٣</sup>﴾، وهكذا كانت الشرائع السماوية تختلف ببعض التفاصيل الفرعية لكن هذا الاختلاف في بعض الأمور الفرعية لا يخرج عن الأصل العام في جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الشرائع كلها تنزّل من حكيم حميد، لا يأمر بوسائل الفساد، ولا ينهى عن وسائل المصالح<sup>٤</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ وَآيَاتِهِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>٥</sup>﴾، وهذا الخطاب عام يتضمن الشرائع كلها.

ومعرفة أحكام الوسائل يتعين لنا أولاً الرجوع إلى الأصوليين الكتاب والسنة فننظر في نصوصهما، فإن كان الحكم منصوصاً عليه فيهما أو في أحدهما، فالواجب العمل به، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص<sup>٦</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا<sup>٧</sup>﴾. وإنما يكون للاجتهاد مجال عند ذلك في تطبيقه على الواقع وتنزيله على الحادثة، مما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط<sup>٨</sup>.

والإعلام كوسيلة لم يرد نص باستعمال وسيلة محددة، وإنما يدخل في باب الإعداد في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ<sup>٩</sup>﴾، والنبى عليه الصلاة والسلام استخدم الوسائل الإعلامية

١. القرآن. البقرة ٢٨٥:٢.
٢. القرآن. المائدة ٤٨:٥.
٣. القرآن. ال عمران ٥٠:٣.
٤. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ١٩٣.
٥. القرآن. النحل ٩٠:١٦.
٦. الزركشي، بدر الدين الزركشي. ١٤١٣هـ. البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ٢٤٤/٦.
٧. القرآن. الاحزاب ٣٦:٣٣.
٨. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٢١٩.
٩. القرآن. الأنفال ٦٠:٨.

المتاحة في عصره في الدعوة، والإعلام، والحرب النفسية، والعلاقات العامة، من الخطب، والمواعظ، والرسائل، والشعر، والخطابة، وغيرها من الوسائل، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام أو يفضل وسيلة على أخرى، لكن كانت الوسائل تستخدم حسب حاجاتها.

فعندما يتعلق الأمر بالحرب ورفع الروح المعنوية، وكسر معنويات العدو كان يستخدم الشعر فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل" فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم<sup>١</sup>. أما في دعوة القبائل والملوك فكان عليه الصلاة والسلام يبعث بالرسائل والمكاتبة إليهم، وما يتعلق بأتباعه واصحابه يتخللهم بالمواعظ، والخطبة، والإعلام والإخبار. فكان صلى الله عليه وسلم يستخدم كافة الوسائل الإعلامية المتاحة في عصره، ولا يتحدد بوسيلة على حساب أخرى. فوسائل الإعلام المعاصرة لم يرد بها نص كما هو معلوم، وإنما تقاس على الوسائل الإعلامية المستخدمة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام لاشتراكها في علة واحدة وهي استخدام هذه الوسائل القديمة والمعاصرة في الدعوة لهذا الدين، والذب عنه، ونصرة قضاياها.

بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام المعاصرة تدخل في قاعدة "الاستصلاح" وهو: بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسله وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها ولم يرد فيه نص على إلغائها. معنى ذلك أن وسائل الإعلام المعاصرة إذا كانت تحقق مصلحة راجحة، ويمكن أن توظف في نصره الشريعة، والدعوة لهذا الدين، فأنها تدخل في حيز الاعتبار شرعاً. أما إذا كانت مؤدية إلى مفسدة متساوية، أو راجحة فأنها ممنوعة شرعاً إعمالاً لقاعدة سد الذرائع.

ولا أحد ينكر أهمية وسائل الإعلام المعاصرة، وأنها تحقق مصلحة راجحة؛ من الدعوة لهذا الدين، وتنقيف وتعليم المسلمين، ورد الشبهات التي تتار حول الإسلام ونصرة قضايا الإسلام والمسلمين. كما تدخل في قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد" يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "حكمها (يعني الوسائل) حكم ما أفضت إليه"<sup>٢</sup>، ومعنى هذه القاعدة: أن المقصد إذا كان واجباً كانت وسيلته كذلك، وإن كان مندوباً كانت وسيلته مندوبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة. والمراد بالوسائل هنا هي الوسائل المشروعة في ذاتها التي لم ينهى عنها الشارع، فهي أفعال لا تقصد لذاتها، لعدم

١. مسلم. دت. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضل حسان بن ثابت. #٢٤٩٠. ١٩٣٥/٤.

٢. القرافي، أحمد بن ادريس. دت. الفروق. ٣٣/٢.

تضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها فهي وسائل مشروعة من حيث النظر في ذاتها، ثم هذه الوسائل المشروعة من حيث النظر في ذاتها، تأخذ حكماً آخر من حيث النظر إلى مقاصدها المؤدية إليها، فعندئذ تكون للوسائل أحكام المقاصد. وهذا يدحض القاعدة المشتهرة على السنة الناس "الغاية تبرر الوسيلة" ومعناها أن المقاصد إذا كانت في الخير والصلاح فيجوز الوصول إليها بأي وسيلة وإن كانت محرمة. والشريعة ترفض هذه الوسيلة، وتوجب على المسلم الأخذ بمشروعية الوسائل والمقاصد. "ومخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد"<sup>٢</sup>.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>٣</sup>. فقوله "عن أمره" عام، ولأن النكرة إذا أضيفت عمت، فتشمل المخالفة في الوسائل والمقاصد. يقول احد العلماء: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع"<sup>٤</sup>.

إن وسائل الإعلام المعاصرة هي مباحة في ذاتها. وهي تدخل في باب العادات، وليست هي من العبادات، وليست هي متعبدة في ذاتها. فإذا وظفت في نشر الدين، والخير، والفضائل، ونشر القيم والأخلاق في المجتمع؛ كانت مشروعة وتأخذ حكم مقاصدها، وحكم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإذا كانت مفسدتها مساوية للمصلحة، أو راجحة فتكون ممنوعة من باب سد الذرائع. وإذا استغلت في محاربة الدين واتباعه، ونشر الشر، وهدم الفضيلة والأخلاق؛ كانت محرمة تبعاً لمقصدده.

### الخاتمة

- إنَّ الإعلام في اللغة يأتي بمعنى الإخبار والإشعار، وفي الاصطلاح هو: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.
- تأتي الوسائل بمعنى "الرغبة والطلب. واصطلاحاً: هي ما يتوصل بها إلى المقاصد سواء كانت مصلحة أم مفسدة، والمراد من هذا المفهوم أنَّ أي شيء موصل إلى مقصد فهو وسيلة. والمقاصد لا تتحصل إلا بوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب توصل إليها.

١. مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. ص ٢٢٥.

٢. المصدر السابق. ص ٢٩٩

٣. القرآن. النور ٦٣: ٢٤.

٤. البعلي، بدر الدين البعلي. ١٤٠٠هـ. مختصر الفتاوى المصرية. د. م. ص ١٦٩.

• إنَّ حكم الإعلام يدخل في قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "حكمها (يعني الوسائل) حكم ما أفضت إليه. أي بمعنى أنَّ الإعلام يأخذ حكمه بما وظف له، فوسائل الإعلام المعاصرة هي مباحة في ذاتها. وليست هي متعبدة في ذاتها. فإذا وظفت في نشر الدين، والخير، والفضائل، ونشر القيم والأخلاق في المجتمع؛ كانت مشروعة وتأخذ حكم مقاصدها، وحكم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإذا كانت مفسدتها مساوية للمصلحة، أو راجحة فتكون ممنوعة من باب سد الذرائع. وإذا استغلت في محاربة الدين واتباعه، ونشر الشر، وهدم الفضيلة والأخلاق؛ كانت محرمة تبعاً لمقاصدها.

• الإعلام إذا وظف إسلامياً يعتبر وسيلة لمقاصد شرعية، مثل: الدعوة لدين الله بشتى لغات العالم، وتعليم المسلمين دينهم، وغرس القيم والأخلاق من خلال برامج الوعظ والإرشاد، والفتوى، وتعليم العلوم الشرعية، كذلك بالذب عن الحملة العالمية لتشويه الإسلام، ورد الشبهات التي تثار حول الإسلام من خلال هذه الوسائل، بالإضافة إلى نصره قضايا الإسلام والمسلمين في شتى أنحاء الأرض، هذا فضلاً عن معرفة أحوال العالم وقضايا السياسة والاقتصاد.

### المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الزركشي، بدر الدين الزركشي. ١٤١٣هـ. البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (٣) العلواني، زينب العلواني. ٢٠١٠م. مراجعات في تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين. أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (٤) إبراهيم مصطفى وآخرون. ١٩٨٩. المعجم الوسيط. تركيا.
- (٥) ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر. ١٩٧٣م. إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- (٦) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي. ١٤٠٤هـ. العقد الفريد. لبنان: دار الكتب العلمية.

(٧) ابن فارس، ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة.

- ٨) الأصبهاني، الراغب الأصبهاني. دت. مفردات الفاظ القرآن. سورية: دار القلم.
- ٩) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٠/١٠٤.
- ١٠) البعلي، بدر الدين البعلي. ١٤٠٠هـ. مختصر الفتاوى المصرية. د. م.
- ١١) الثعالبي، أبو منصور الثعالبي. ١٣٨١هـ. التمثيل والمحاضرة. مصر: مطبعة الباب الحلبي.
- ١٢) الراغب الاصفهاني. ١٩٦١. المفردات في غريب القرآن. تحقيق سيد محمد الكيلاني. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
- ١٣) الطاهر، ابن عاشور. ١٩٨٤م. التحرير والتتوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ١٤) القرافي، أبو العباس القرافي. ١٤٠٤هـ. الأمنية في أحكام النية. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٥) القرافي، أحمد بن ادريس. دت. الفروق.
- ١٦) القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري. دت. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.
- ١٧) المناوي، محمد المناوي. ١٤١٠هـ. التوقيف على مهمات التعريف. مصر: دار الفكر.
- ١٨) باسم خفاجي، مقال: الإعلام الغربي وتشويه حقائق الصراع، مجلة البيان، العدد ١٢٦، يونيو/ ١٩٩٨م.
- ١٩) سمير بن جميل راضي. ١٤١٧هـ. الإعلام الإسلامي رسالة وهدف. دعوة الحق. السعودية: كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي. العدد ١٧٢ - السنة الخامسة عشر.
- ٢٠) عبد السلام، العز بن عبد السلام. ١٤١٦هـ. الفوائد في اختصار المقاصد. سورية: دار الفكر.
- ٢١) عبد الله قاسم الوشلي. ١٤١٤هـ. الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر. مصر: دار البشير للثقافة والعلوم الاسلامية.
- ٢٢) عبد الوهاب نجم. ١٩٨٢. القاموس الاعلامي (عربي - انكليزي). العراق: دار القادسية للطباعة

والنشر .

- (٢٣) البخاري. محمد بن إسماعيل. ١٩٨٧. صحيح البخاري. دار الشعب - القاهرة.
- (٢٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم. د.ت. صحيح مسلم. دار الجيل. بيروت.
- (٢٥) مخدوم، مصطفى كرامة الله. ١٩٩٩م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.
- (٢٦) هادي نعمان الهيتي. ١٩٩٨. الاتصال الجماهيري: المنظور الجديد. العراق: عالم المعرفة.
- (٢٧) يحيى يحيى، مقال: مشاهدات في بلاد البخاري / ١، مجلة البيان، العدد ٥٩، يناير/ ١٩٩٣.
- (٢٨) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الفراهيدي. ١٩٨١. كتاب العين. العراق: دار الرشد. ١٥٢/٢. ابن فارس. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. مصر: دار الفكر.
- (٢٩) Eliasa. Elias ٨ ED. E. Elias. ١٩٧٣. Pocket dictionary English- Arabic (Bayrot : Aljeel House).